ICC-ASP/15/13

المحكمة الجنائية الدولية

Distr.: General
11 August 2016

ARABIC
Original: English

جمعية الدول الأطراف

الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المحتويات

الصفحة

خطاب الإحالة ٣
رسالة إلى المسجِّل..... ٣
اعتماد البيانات المالية..... ٣
رأي المراجِع المستقل للحسابات..... ٤
بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥..... ٥
بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ..... ٦
بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥..... ٧
بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥..... ٨
بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥..... ٩
الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا..... ١٠
١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه..... ١٠
٢- ملخص السياسات الهامة المتعلقة بالمحاسبة وإعداد التقارير المالية ١٠
٣- النقدية وما في حكمها..... ١٥
٤- الودائع لأجل..... ١٥
٥- المبالغ المدفوعة مقدَّماً والأصول المتداولة الأخرى..... ١٦
٦- المبالغ المستحقة القبض من المحكمة..... ١٦
٧- الحسابات المستحقة الدفع..... ١٦
٨- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة..... ١٦
٩- صافي الأصول/حقوق الملكية..... ١٧
١٠- الإيرادات..... ١٧
١١- المصروفات..... ١٧
١٢- بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية..... ١٨
١٣- الإبلاغ القطاعي..... ١٩
١٤- الالتزامات ٢١
١٥- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة..... ٢١
١٦- الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ..... ٢٢
تقرير المراجعة الخارجية لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا – البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥... ٢٣

خطاب الإحالة

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، يقدم المسجِّل حسابات الفترة المالية إلى مراجِع الحسابات. وأتشرف بأن أقدّم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

هيرمان فون هيبل
المسجّل

Richard Bellin
External Audit Director
Cour des Comptes
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

رسالة إلى المسجِّل

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

عزيزي السيد المسجِّل،

عملاً بالمادة ٧٧ (ب) من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، يجب أن يقدِّم مجلس الإدارة الحسابات والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لكي يستعرضها مراجِع الحسابات الخارجي.

وأكون ممتناً لو وقّعتم على خطاب إحالة البيانات المالية للصندوق إلى مراجِع الحسابات الخارجي.

مع وافر الاحترام،

موتو نوغوشي،
رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

اعتماد البيانات المالية

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

تُعتمد البيانات المالية والمستندات الداعمة.

موتو نوغوشي،
رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

رأي المراجِع المستقل للحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لفترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتشمل هذه البيانات المالية بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيّرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية، وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وملاحظات تشمل ملخصاً للمبادئ المحاسبية ومعلومات أخرى.

وبموجب الفقرة ٧٧ من الباب الرابع من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، فإن مجلس إدارة الصندوق مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويجري إعداد هذه البيانات طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية تحديد إجراءات المراقبة الداخلية وتنفيذها ورصدها لضمان إعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً متوازناً على نحو يخلو من أي أخطاء يُعتد بها تنتج عن الاحتيال أو الغلط. وتشمل هذه المسؤولية أيضا تقديم تقديرات محاسبية متوازنة مكيّفة تبعاً للظروف.

وتتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي بشأن هذه البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي نقوم بها. وقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بقواعد السلوك المهني والتخطيط لعملية المراجعة وأدائها على نحو يمكّننا من التوصل إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من الأخطاء الملموسة.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات تنفيذ إجراءات المراجعة من أجل تجميع أدلة مراجعة الحسابات بشأن المبالغ والمعلومات المعروضة في البيانات المالية. ويخضع تصميم الإجراءات للتقدير المهني لمراجِع الحسابات الخارجي، كما يخضع لتقييم احتمال أن تشتمل البيانات المالية على أخطاء يُعتد بها سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الغلط. وعند تقدير هذه المخاطر، ينظر مراجِع الحسابات في المراقبة الداخلية القائمة المتعلقة بإعداد البيانات المالية وعرضها من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة وليس من أجل إبداء أي رأي في المراقبة الداخلية. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم ما إذا كانت الطريقة المحاسبية المطبقة وعرض البيانات المالية مناسبين وما إذا كانت التقديرات المحاسبية معقولة.

ونعتقد أن أدلّة المراجعة التي جمّعناها كافية وملائمة لأن توفّر أساساً معقولاً لإبداء رأينا.

واستناداً إلى مراجعتنا، فإن البيانات المالية تقدم نظرة سليمة عن الوضع المالي للصندوق الاستئماني للضحايا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك عن الأداء المالي، والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، ومقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثنى عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(توقيع)

ديدييه ميغو

البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٥	٢٠١٤
الأصول			
الأصول المتداولة			
نقدية وما في حكمها	٢	١٣ ١٨٦	٦ ٤٠٧
ودائع لأجل	٤	-	٥ ٤٧٣
مبالغ مدفوعة مقدَّماً وأصول جارية أخرى	٥	٥٣٣	٤٥٤
مبالغ مستحقة القبض من المحكمة	٦	١٥٤	٢٤٩
مجموع الأصول المتداولة		***١٣ ٨٧٣***	***١٢ ٥٨٣***
الأصول غير المتداولة			
مبالغ مستحقة القبض من المحكمة	٦	٤٩	١٥٤
مجموع الأصول غير المتداولة		***٤٩***	***١٥٤***
مجموع الأصول		**١٣ ٩٢٢**	**١٢ ٧٣٧**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
حسابات مستحقة الدفع	٧	-	٦٢
إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	٨	-	٣٧
مجموع الخصوم المتداولة		-	٩٩
مجموع الخصوم		**-**	**٩٩**
صافي الأصول/حقوق الملكية	٩	**١٣ ٩٢٢**	**١٢ ٦٣٨**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية		**١٣ ٩٢٢**	**١٢ ٧٣٧**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٥	٢٠١٤
الإيرادات			
الاشتراكات المقررة	١٠	١ ٨١٦	١ ٥٨٦
التبرعات	١٠	٢ ٩٤٣	٥ ٠٢٧
الإيرادات المالية	١٠	٩٤	١١٠
مجموع الإيرادات		**٤ ٨٥٣**	**٦ ٧٢٣**
المصروفات			
المصروفات الإدارية العادية		١ ٧٦٦	١ ٤٣٣
المصروفات البرنامجية		١ ٥٥٤	١ ٣٢٤
مجموع المصروفات	١١	**٣ ٣٢٠**	**٢ ٧٥٧**
الفائض/(العجز) للفترة المعنية		**١ ٥٣٣**	**٣ ٩٦٦**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	الصندوق العام	*صناديق أخرى*	*احتياطي جبر الأضرار*	*مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية*
الأرصدة الافتتاحية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	**٣٩٢**	**٥ ٨٢٣**	**٢ ٦٠٠**	**٨ ٨١٥**
حركة صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٤				
الفائض/(العجز)	١٥٤	٣ ٨١٢	-	٣ ٩٦٦
الائتمانات المقدَّمة إلى الدول الأطراف/المانحين	(١٤٣)	-	-	(١٤٣)
النقل إلى الاحتياطي	-	(١ ٠٠٠)	١ ٠٠٠	-
مجموع الحركة خلال السنة	١١	٢ ٨١٢	١ ٠٠٠	٣ ٨٢٣
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٤٠٣**	**٨ ٦٣٥**	**٣ ٦٠٠**	**١٢ ٦٣٨**
حركة صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٥				
الفائض/(العجز)	٤٩	١ ٤٨٤	-	١ ٥٣٣
الائتمانات المقدَّمة إلى الدول الأطراف/المانحين	(٢٤٩)	-	-	(٢٤٩)
النقل إلى الاحتياطي	-	(١ ٢٠٠)	١ ٢٠٠	-
مجموع الحركة خلال السنة	*(٢٠٠)*	٢٨٤	١ ٢٠٠	١ ١٩١
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٢٠٣**	**٨ ٩١٩**	**٤ ٨٠٠**	**١٣ ٩٢٢**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الرابع

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	٢٠١٥	٢٠١٤
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
الفائض/(العجز) للفترة المعنية (البيان الثاني)	١ ٥٣٣	٣ ٩٦٦
فروق لم تتحقق في أسعار صرف العملات	٦	(١٢)
(زيادة)/انخفاض في الودائع لأجل	٥ ٤٧٣	(٥ ٤٧٣)
(زيادة)/انخفاض في المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	٢٠٠	(١١)
(زيادة)/انخفاض في المبالغ المدفوعة مقدَّماً والأصول المتداولة الأخرى	(٩٦)	(٩٣)
زيادة/(انخفاض) في الحسابات المستحقة الدفع	(٥٧)	٥٧
زيادة/(انخفاض) في الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	(٣٧)	٣٧
مطروحاً منها: إيرادات الفائدة المصرفية	(٥٧)	(٦٢)
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	**٦ ٩٦٥**	*(١ ٥٩١)*
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
مضافاً إليها: الفائدة المصرفية المحصَّلة	٥٧	٦٢
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار	***٥٧***	***٦٢***
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل		
الائتمانات المقدَّمة إلى الدول الأطراف	(٢٤٩)	(١٤٣)
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل	*(٢٤٩)*	*(١٤٣)*
صافي الزيادة/(الانخفاض) في النقدية وما في حكمها	**٦ ٧٧٣**	**(١ ٦٧٢)**
مكاسب/خسائر لم تتحقق في النقدية وما في حكمها	٦	-
النقدية وما في حكمها في بداية الفترة المالية	٦ ٤٠٧	٨ ٠٧٩
النقدية وما في حكمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الأول)	**١٣ ١٨٦**	**٦ ٤٠٧**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الخامس

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

وجه الإنفاق*	*الاعتماد الموافَق عليه*	*مجموع الإنفاق*	*مجموع الفائض*
تكاليف الموظفين	٧٤٠	٨٧٩	*(١٣٩)*
المساعدة المؤقتة العامة	٥٢٤	١٨٥	٣٣٩
الخبراء الاستشاريون	١٤٥	٤٥	١٠٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٦٦٩	٢٣٠	٤٣٩
السفر	٢١٣	٢٢٧	(١٤)
الضيافة	٣	٣	-
الخدمات التعاقدية	١٤٦	١٨٩	(٤٣)
التدريب	٢٢	١٣	٩
مصروفات التشغيل العامة	٢٠	-	٢٠
اللوازم والمواد	٣	٢	١
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين	٤٠٧	٤٣٤	*(٢٧)*
المجموع	١ ٨١٦	١ ٥٤٣	٢٧٣

* يُوافَق على ميزانية الأمانة باعتبارها البرنامج الرئيسي السادس في ميزانية المحكمة.

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ *الكيان المقدِّم للتقرير*

أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني")، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، ولصالح أُسر هؤلاء الضحايا. والهدف الرئيسي للصندوق هو دعم الضحايا وأُسرهم ومساعدتهم على التغلّب على الضرر المتكبّد وعلى أن يعيشوا حياة كريمة والإسهام في تحقيق المصالحة وبناء السلام داخل مجتمعاتهم.

كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني.

وتقوم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ("الأمانة") بإدارة الصندوق وتقديم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة واجتماعاته وهي تعمل تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة. وللأغراض الإدارية، فإن الأمانة – إلى جانب موظفيها – ملحقة بقلم المحكمة ويشكل موظفوها جزءاً من موظفي قلم المحكمة ومن ثم جزءاً من موظفي المحكمة، ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والاستحقاقات.

وبموجب القرار ICC-ASP/4/Res.3، اعتمدت جمعية الدول الأطراف نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي ينص على أن الصندوق الاستئماني كيان مستقل يعدّ تقارير مستقلة. ويخضع الصندوق الاستئماني وأمانته لسيطرة مجلس الإدارة ويُعتبران كياناً اقتصادياً منفصلاً لأغراض تقديم التقارير المالية. ويُشار إلى الصندوق الاستئماني والأمانة معاً على أنهما الصندوق الاستئماني.

٢- ملخص السياسات الهامة المتعلقة بالمحاسبة وإعداد التقارير المالية

أساس إعداد البيانات

٢-١ يجري إعداد البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية وحسب ما حددته جمعية الدول الأطراف في مرفق قرارها ICC-ASP/1/Res.6. وقد أُعدت البيانات المالية للصندوق الاستئماني بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة بما يشكل امتثالاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ *الفترة المالية:* الفترة المالية هي سنة تقويمية واحدة.

٢-٣ *أساس التكلفة التاريخية*: تُعد البيانات المالية على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة.

عملة الحسابات ومعاملة حركة أسعار صرف العملات

٢-٤ العملة الوظيفية للصندوق الاستئماني والعملة التي تعرض بها بياناتها هي اليورو.

٢-٥ تُترجم المعاملات المتعلقة بالعملات الأجنبية إلى العملة الوظيفية باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة التي تقارب أسعار الصرف السائدة في تواريخ المعاملات المعنية. وتسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة تسوية هذه التحويلات وعن الترجمة التي تتم في نهاية السنة لأسعار صرف الأصول النقدية والالتزامات المعبر عنها بالعملات الأجنبية في بيان الأداء المالي.

٢-٦ أما الأصول والبنود غير النقدية التي تُقاس على أساس التكلفة التاريخية بالنقد الأجنبي فتحوَّل باستخدام سعر الصرف في تاريخ المعاملة ولا يعاد تحويلها في تاريخ الإبلاغ.

استخدام التقديرات والنظرة التقديرية

٢-٧ يتطلب إعداد البيانات المالية طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تطرح الإدارة نظرتها التقديرية وتقديراتها وافتراضاتها التي تؤثّر على تطبيق السياسات المحاسبية والأرقام المبلَّغ عنها المتعلقة بالأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات. وترتكز هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها على الخبرة السابقة وعلى عوامل أخرى شتى يُعتقد أنها معقولة في ظل الظروف المعنية وعلى المعلومات المتاحة في تاريخ إعداد البيانات المالية وعلى النتائج التي تشكل أساس النظرة التقديرية بشأن نقل القيم والأصول والخصوم من مصادر أخرى عندما تكون هذه القيم والأصول والخصوم غير ظاهرة بسهولة. وقد تختلف النتائج الفعلية عن هذه التقديرات.

٢-٨ ويجري على أساس مستمر استعراض التقديرات هي والافتراضات الأساسية. ويُعترف بتنقيحات التقديرات المحاسبية في الفترة التي يُنقَّح فيها التقدير وأي فترات مستقبلية متأثرة.

٢-٩ وفيما يلي بيان النظرات التقديرية التي أخذت بها الإدارة عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتي لها أثر كبير على البيانات المالية والتقديرات التي يُحتمل في شأنها بدرجة كبيرة أن تخضع لتعديل ملموس في السنة القادمة:

(أ) يعترف الصندوق الاستئماني بالإيرادات المتأتية من التبرعات لدى استلامها أو لدى التوقيع على اتفاق ملزم في هذا الصدد، حسب الحالة. وبينما تشمل الاتفاقات بصورة عامة فرض قيود على استخدام الأموال المعنية فإنها لا تشمل أي شروط أداء قابلة للقياس تتطلب تأجيل الإيرادات إلى حين استيفاء الشروط؛

(ب) يقدم الصندوق الاستئماني سُلَفاً من الأموال إلى الشركاء المنفِّذين على أساس أحكام تعاقدية. وتعتقد الإدارة أن السُلَف القائمة المقدَّمة إلى الشركاء المنفِّذين قابلة للاستعادة بالكامل. والاعتماد المخصص للديون المشكوك في تحصيلها غير معترف به فيما يتعلق بأي مستحقات من الشركاء المنفِّذين.

النقدية وما في حكمها

٢-١٠ يُحتفظ بالنقدية وما في حكمها بقيمتها الاسمية وتشمل النقد الحاضر، والأموال المحتفظ بها في حسابات جارية، والحسابات المصرفية المدرّة لفائدة مصرفية، والودائع لأجل التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر.

الأدوات المالية

٢-١١ تدرج المحكمة أدواتها المالية باعتبارها قروضاً وحسابات مستحقة القبض وخصوماً مالية أخرى. وتشمل الأصول المالية بصورة رئيسية الودائع المصرفية القصيرة الأجل والحسابات المستحقة القبض، بينما تشمل الخصوم المالية الحسابات المستحقة الدفع. وتشمل الالتزامات المالية القرض الطويل الأجل لبناء المباني (انظر الملاحظة ٢-٥٦) والحسابات المستحقة الدفع.

٢-١٢ وتقيد جميع الأدوات المالية في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمتها السوقية العادلة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وبعد ذلك، تقاس قيمة هذه الأدوات بتكلفة الاستهلاك باستخدام أسلوب سعر الفائدة الفعلي. ويقترب مجموع الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع الذي يتضمن التكلفة التاريخية والخاضع لشروط الائتمان التجاري العادي من القيمة العادلة للمعاملة.

المخاطر المالية

٢-١٣ وضع الصندوق الاستئماني سياسات وإجراءات تتسم بالحذر بشأن إدارة المخاطر وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. ويقوم الصندوق باستثمارات قصيرة الأجل لمبالغ لا تلزم للاحتياجات العاجلة. ويتعرض الصندوق الاستئماني، أثناء سير أعماله المعتادة، لمخاطر مالية مثل المخاطر السوقية (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر ائتمانية ومخاطر سيولة.

٢-١٤ *مخاطر العملات:* تتمثل في احتمال حدوث تقلبات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. والصندوق الاستئماني معرض لمخاطر العملات في العمليات التي يقوم بها بعملة أجنبية ويتعلق معظمها بالمشاريع التي يمولها الصندوق.

٢-١٥ *مخاطر أسعار الفائدة:* هي خطر تقلّب القيمة الحقيقية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار الفائدة. ولا يودِع الصندوق الاستئماني أمواله إلا في حسابات قصيرة الأجل ذات فائدة مصرفية محددة ولذلك فإنه ليس معرضاً لمخاطر كبيرة تتعلق بأسعار الفائدة.

٢-١٦ *مخاطر الائتمان:* هو الخطر المتمثِّل في احتمال أن يتسبب أحد طرفي أداة مالية في حدوث خسارة مالية للطرف الآخر بفعل الإخفاق في الوفاء بالتزام ما. فالصندوق الاستئماني معرض لمخاطر ائتمانية عن طريق السُّلف التي يقدمها إلى الشركاء المنفِّذين لمشاريع والودائع الموضوعة في المصارف. وتوجد لدى الصندوق الائتماني سياسات تحد من التعرض للمخاطر التي يمكن أن تحدث من أي مؤسسة مالية.

٢-١٧ *مخاطر السيولة:* ينشأ هذا الخطر عن التمويل العام لأنشطة الصندوق الاستئماني. فعمليات الأمانة مموَّلة من الاشتراكات المقررة المدفوعة عن طريق المحكمة. وتُقدَّم المنح إلى الشركاء المنفِّذين على أساس التبرعات الواردة.

المبالغ المستحقة القبض

٢-١٨ المبالغ المستحقة القبض والسُلَف تُدرج في بادئ الأمر بالقيمة الاسمية. وتدرج المخصصات المرصودة للمبالغ المقدَّرة غير القابلة للتحصيل في باب المبالغ المستحقة القبض والسُلَف عند وجود دليل موضوعي على هبوط قيمة الأصل، وتُدرج خسائر الهبوط في بيان الأداء المالي.

٢-١٩ *المبالغ المستحقة القبض من المحكمة:* تُدرج هذه المبالغ في البند المخصص للاشتراكات المقررة المرصودة لتمويل أنشطة الأمانة مطروحاً منها المصروفات المتكبدة من هذه الاشتراكات المقررة.

وسبق أن قررت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/3/Res. 7 أن يكون تمويل أمانة الصندوق، إلى حين قيامها بتقييم آخر، من الميزانية العادية للمحكمة. ويقدم مجلس إدارة الصندوق الميزانية المقترحة للأمانة إلى المحكمة في إطار برنامج رئيسي مستقل (البرنامج الرئيسي السادس)، وتعرض هذه الميزانية على الجمعية لاعتمادها. وتحدد المحكمة الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف، وتقوم من حيث المبدأ بتحصيلها باعتبارها وكيلاً عن الصندوق. ولا تؤدي هذه الاشتراكات إلى زيادة في صافي أصول المحكمة أو إيراداتها ولكن تُدرَج بوصفها مبالغ مستحقة القبض وإيرادات للصندوق الاستئماني. وتخصم المبالغ التي تتكبدها الأمانة من الحسابات المستحقة القبض. أما المبالغ المستحقة للبائعين (مقدمي الخدمات) وموظفي الأمانة فتقوم المحكمة بسدادها مباشرة. وتتم تسوية المبالغ المستحقة بصورة نهائية عندما تقوم المحكمة برد أي فائض نقدي يتعلق بالبرنامج الرئيسي السادس إلى الدول الأطراف، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية.

الأصول المتداولة الأخرى

٢-٢٠ تتضمن الأصول المتداولة الأخرى الفائدة المصرفية المتحققة على الحسابات والودائع المصرفية.

الحسابات الواجبة الدفع

٢-٢١ تُدرج في بادئ الأمر الحسابات الواجبة الدفع بالقيمة الإسمية التي تمثِّل أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ.

الإيرادات المؤجَّلة والمصروفات المستحقة

٢-٢٢ تشمل الإيرادات المؤجلة الاشتراكات المتعهد بدفعها عن فترات مالية قادمة والإيرادات الأخرى الواردة ولكنها لم تُحصَّل بعد.

٢-٢٣ وتُدرج المصروفات المستحقَّة بخصوص السلع والخدمات المقدَّمة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي لم ترد فواتير بشأنها.

الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

٢-٢٤ يفصح الصندوق الاستئماني عن الأطراف ذات الصلة التي لديها القدرة على ممارسة الرقابة على الصندوق أو التي لديها تأثير كبير عليه عن طريق اتخاذ قرارات مالية أو تشغيلية، أو يفصح عما إذا كان أحد الأطراف ذات الصلة والصندوق الاستئماني يخضعان لرقابة مشتركة. أما المعاملات التي تدخل ضمن العلاقات المعتادة بين المورّد أو العميل/المتلقّي والمحكومة بأحكام وشروط لا تزيد أو تقل رعاية عن تلك القائمة على أساس تجاري بحت في الظروف نفسها بين الصندوق الاستئماني وأطرافه ذات الصلة فلن تعامَل على أنها معاملات خاصة بأطراف ذات صلة ولذلك لن يجري الإفصاح عنها. والصندوق الاستئماني والمحكمة طرفان ذوا صلة بالنظر إلى أنهما يخضعان للرقابة المشتركة من جانب جمعية الدول الأطراف.

٢-٢٥ وموظفو الإدارة الرئيسيون للصندوق الاستئماني هم مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وهما لهما كليهما سلطة ومسؤولية القيام بالتخطيط لأنشطة الصندوق الاستئماني وتوجيهها والسيطرة عليها والتأثير في التوجهات الاستراتيجية للصندوق. وتُعامَل أتعاب واستحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين على أنها معاملات أطراف ذات صلة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الصندوق الاستئماني بالإفصاح عن أي معاملات محددة مع موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم.

المخصصات والخصوم العرضية

٢-٢٦ يُعترف بهذه *المخصصات* عندما يكون لدى الصندوق الاستئماني التزام قانوني أو التزام ضمني حالي نتيجة لأحداث وقعت في الماضي، ويكون من الأكثر احتمالاً أن يَلزم تدفق الموارد إلى خارج الصندوق لتسوية هذا الالتزام ويمكن تقدير المبلغ المعني تقديراً يُعوَّل عليه. ويكون مبلغ هذه المخصصات هو أفضل تقدير للإنفاق المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. ويُخصم هذا التقدير في الحالات التي يكون فيها أثر القيمة الزمنية للنقود ملموساً. ولا يُفرج عن المخصصات إلا لهذه المصروفات التي يُعترف في شأنها بالمخصصات في البداية. ويُعكس وضع هذه المخصصات إذا كان تدفق الاستحقاقات الاقتصادية إلى خارج الصندوق من أجل تسوية الالتزامات لم يعد محتملاً.

٢-٢٧ وأما *الخصوم العرضية* فهي التزام محتمل ينشأ عن أحداث وقعت في الماضي ولا يتأكد وجود هذا الالتزام إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي واحد أو أكثر من الأحداث غير المتيقّن منها التي لا تخضع تماماً لسيطرة الصندوق الاستئماني، أو التزام حالي من المحتمل ألا ينتج عنه تدفق الموارد الاقتصادية/احتمالات الخدمات إلى خارج الصندوق أو الذي لا يمكن قياس مبلغه بدقة كافية. ويجري الإفصاح عن الخصوم العرضية، لو وُجد أي منها، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

الالتزامات

٢-٢٨ *الالتزامات* هي تعهدات لا يمكن إلغاؤها مفادها تقديم أموال في المستقبل إلى المنظمات التي تقوم بتنفيذ مشاريع بالاستناد إلى عقد مبرم مع الصندوق الاستئماني. ويُعترف بهذه الالتزامات خارج نطاق الميزانية ويجري الإفصاح عنها في البيانات المالية إلى حين تقديم هذه الأموال فعلاً أو إلى حين تقديم الشريك المنفذ تقارير مالية تبرهن على أن الأنشطة التي يحق للمنظمة المعنية أن تتلقى أموالاً بشأنها قد جرى الاضطلاع بها.

الإيرادات المتأتية من معاملات غير تبادلية

٢-٢٩ *التبرعات:* الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تشمل قيوداً على استخدامها يُعترف بها لدى التوقيع على اتفاق ملزم بين الصندوق الاستئماني والجهة المانحة المقدِّمة للتبرع. أما الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تتضمن شروطاً بخصوص استخدامها، بما في ذلك الالتزام بإعادة الأموال إلى الكيان المقدِّم لها عند عدم تلبية هذه الشروط، فيُعترف بها عند استيفاء الشروط المعنية. وإلى أن يجري استيفاء هذه الشروط، يُعترف بالالتزام بوصفه من الخصوم. وأما التبرعات والإيرادات الأخرى التي لا تُقدَّم مشفوعة باتفاقات ملزمة فيُعترف بها على أنها إيرادات عند تسلّمها.

٢-٣٠ يُعترف *بالتبرعات العينية* بقيمتها السوقية العادلة ويُعترف فوراً بالإيرادات المقابلة إذا لم تكن توجد شروط ملحقة بها. أما إذا كانت توجد شروط ملحقة فتُدرج على أنها من الخصوم إلى حين استيفاء الشروط المعنية والوفاء بالالتزام المعني. ويُعترف بالإيرادات بقيمتها السوقية العادلة التي تُحدد اعتباراً من التاريخ الذي تحاز فيه الأصول المتبرع بها.

٢-٣١ *الخدمات العينية:* لا تُدرج الإيرادات الناتجة عن خدمات عينية. ويجري الإفصاح في البيانات المالية عن الخدمات العينية الرئيسية، بما في ذلك قيمتها السوقية العادلة عندما يكون تحديد قيمتها أمراً عملياً.

الإيرادات المتأتية من معاملات تبادلية

٢-٣٢ *الإيرادات المالية:* هي إيرادات تشمل إيرادات الفائدة المصرفية وصافي مكاسب صرف العملات الأجنبية. وتُدرج في بيان الأداء المالي إيرادات الفائدة المصرفية عند تحققها وتُؤخذ في الحسبان عندئذ الحصيلة الفعلية من الأصول. وفي نهاية الفترة المالية، فإن الرصيد الصافي لحساب مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، إذا كان إيجابياً، يُدرج باعتباره إيراداً.

المصروفات

٢-٣٣ *المصروفات المالية:* تشمل هذه المصروفات الرسوم المصرفية وصافي خسائر صرف العملات الأجنبية. وفي نهاية الفترة المالية، فإن الرصيد الصافي لحساب مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، إذا كان سلبياً، يُدرج باعتباره من المصروفات.

٢-٣٤ أما *المصروفات الناشئة عن شراء السلع والخدمات* فإنه يُعترف بها في اللحظة التي يكون فيها المورِّد قد أدى التزاماته التعاقدية، أي عندما يكون الصندوق الاستئماني قد استلم البضائع والخدمات وقبلها.

٢-٣٥ وأما *المصروفات الناشئة عن المعاملات مع الشركاء المنفِّذين* فإنه يُعترف بها عند تقديم البضائع والخدمات من جانب الشركاء المنفِّذين على النحو الذي يؤكده استلام تقارير المصروفات المعتمدة أو التقارير المالية أو تقارير تنفيذ المشروع، حسب الحالة. وعند تقديم الأموال كسلفة على أساس عقود لا تشمل شروط أداء قابلة للقياس، فإنه يُعترف بالإنفاق عند دفع الأموال.

المحاسبة على أساس الصناديق والإبلاغ القطاعي

٢-٣٦ القطاع هو نشاط يمكن تمييزه أو مجموعة أنشطة يمكن تمييزها يكون من الملائم في شأنها الإبلاغ عن المعلومات المالية على نحو منفصل. وتستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة ومصادر التمويل الرئيسية للصندوق الاستئماني. فلكي يحقق الصندوق أهدافه، فإنه يضطلع بولايتين فريدتين هما: أنه ينفّذ الأحكام القضائية المتعلقة بجبر الأضرار الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص مدان، وأنه يقدم المساعدة إلى الضحايا وأُسرهم عن طريق برامج إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي.

٢-٣٧ ويجري الإبلاغ عن معلومات مالية منفصلة بخصوص قطاعين هما: برامج جبر الأضرار وبرامج المساعدة.

٢-٣٨ *المحاسبة على أساس الصناديق:* يُمسَك بحسابات الصندوق بالاستناد إلى نظام المحاسبة على أساس الصناديق بغية السماح بالفصل بين الصناديق تيسيراً لاستلام المساهمات المخصصة والأموال والممتلكات الأخرى المحصَّلة عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّلها المحكمة، في الحالات التي تحدد فيها المحكمة استخدامات معينة، أو الموارد المحصَّلة عن طريق الأحكام القضائية المتعلقة بجبر الأضرار.

صافي الأصول/حقوق الملكية

٢-٣٩ يشمل صافي الأصول/حقوق الملكية الفائض أو العجز في الصندوق. ويمكن إنشاء احتياطي على أساس قرار من مجلس الإدارة.

المقارنة المتعلقة بالميزانية

٢-٤٠ تُعرض في البيان الخامس مقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ الواردة في الميزانية البرنامجية السنوية الأصلية والنهائية. وقد أُجريت هذه المقارنة على نفس الأساس النقدي المعدَّل للمحاسبة الذي اعتُمد فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية السنوية.

٢-٤١ وتُدرج في الملاحظة ١٢ تسوية بين المبالغ الفعلية المحددة على أساس نقدي معدَّل والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، نظراً إلى وجود اختلاف بين المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة والميزانية القائمة على أساس نقدي معدَّل.

٣- النقدية وما في حكمها

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
النقدية المودعة في المصرف – الحساب الجاري	٦٨٣	١ ٤٠٧
النقدية المودعة في المصرف – الحساب الادخاري	١٢ ٥٠٣	٥ ٠٠٠
المجموع	**١٣ ١٨٦**	**٦ ٤٠٧**

٣-١ تشتمل النقدية وما في حكمها على قيود على مدى إتاحتها للاستخدام تبعاً للقطاع الذي تتعلق به (للاطلاع على معلومات قطاعية، انظر الملاحظة ١٣). وتشمل النقدية وما في حكمها مبالغ تعادل ٥٦ ألف يورو (٢٠١٤: ٥٠ ألف يورو) محتفظاً بها بعملات غير اليورو.

٣-٢ وقد أسفرت الحسابات المصرفية المدرّة لفائدة مصرفية والودائع لأجل عن تحقيق فائدة مصرفية بمعدل سنوي بلغ في المتوسط ٠,٤٨ في المائة.

٤- الودائع لأجل

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
الودائع لأجل	–	٥ ٤٧٣
المجموع	**–**	**٥ ٤٧٣**

٤-١ لم توجد ودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٥- المبالغ المدفوعة مقدَّماً والأصول المتداولة الأخرى

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
السُلَف المقدَّمة إلى الشركاء المنفِّذين	٤٨٦	٤٣٥
الفائدة المصرفية المستحقة	٤٧	١٩
المجموع	**٥٣٣**	**٤٥٤**

٦- المبالغ المستحقة القبض من المحكمة

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٣	-	٢٤٩
الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٤	١٥٤	١٥٤
الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٥	٤٩	-
المجموع	**٢٠٣**	**٤٠٣**

٦-١ للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المبالغ المستحقة القبض من المحكمة، انظر الملاحظة ٢-١٩.

٧- الحسابات المستحقة الدفع

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
الحسابات المستحقة الدفع للشركاء المنفِّذين	-	٦٢
المجموع	**-**	**٦٢**

٧-١ تمثِّل الحسابات المستحقة الدفع للشركاء المنفِّذين الأرصدة المستحقة للشركاء المنفِّذين التي لم تتم تسويتها في نهاية العام. ولم توجد حسابات مستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٨- الإيرادات المؤجَّلة والمصروفات المستحقة

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
المصروفات المستحقة	-	٣٧
المجموع	**-**	**٣٧**

٨-١ تمثِّل المصروفات المستحقة الأرصدة الواجبة الدفع للشركاء المنفِّذين وهي تتعلق بآخر قسط واجب الدفع بخصوص المشاريع التي أُغلقت في انتظار الدفع. ولم توجد إيرادات مؤجَّلة أو مصروفات مستحقة الدفع للشركاء المنفِّذين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٩- صافي الأصول/حقوق الملكية

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
احتياطي جبر الأضرار	٤ ٨٠٠	٣ ٦٠٠
أموال أخرى	٨ ٩١٩	٨ ٦٣٥
الصندوق العام	٢٠٣	٤٠٣
المجموع	**١٣ ٩٢٢**	**١٢ ٦٣٨**

٩-١ فائض/عجز الصندوق العام غير قابل للتوزيع ويمثِّل الفارق التراكمي بين المحاسبة القائمة على الاستحقاقات الكاملة وحساب الفائض على أساس المحاسبة النقدية، على النحو المنصوص عليه في البند ٤-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

١٠- الإيرادات

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
الاشتراكات المقررة	*١ ٨١٦*	*١ ٥٨٦*
التبرعات		
التبرعات المخصَّصة	٢٧٨	٢ ١٧٩
التبرعات غير المخصَّصة	٢ ٦٦٥	٢ ٨٤٨
المجموع الفرعي للتبرعات	*٢ ٩٤٣*	*٥ ٠٢٧*
الإيرادات المالية		
إيرادات الفائدة المصرفية	٥٧	٦٢
صافي مكاسب صرف العملات الأجنبية	٣٧	٤٨
المجموع الفرعي للإيرادات المالية	*٩٤*	*١١٠*
المجموع	**٤ ٨٥٣**	**٦ ٧٢٣**

التبرعات العينية

١٠-١ تقدم المحكمة خدمات مختلفة إلى الصندوق الاستئماني مجاناً، بما في ذلك الحيز المكتبي، والأجهزة، والخدمات الإدارية.

١١- المصروفات

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
مصروفات استحقاقات الموظفين	١ ٣١١	١ ١١٥
السفر والضيافة	٢٢٦	١٥٠
الخدمات التعاقدية	١ ٧٨٣	١ ٤٩٢
المجموع	**٣ ٣٢٠**	**٢ ٧٥٧**

١١-١ لم يدفع الصندوق الاستئماني خلال الفترة المالية أي مبلغ على سبيل الهبة.

١٢- بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

١٢-١ يجري إعداد ميزانية وحسابات الصندوق الاستئماني على أسس مختلفة. فبيان الوضع المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية تُعد جميعها بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة، في حين أن بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) يُعد بالاستناد إلى المحاسبة القائمة على أساس نقدي معدَّل.

١٢-٢ ووفقاً لمقتضيات المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الحالات التي لا تُعد فيها البيانات المالية والميزانية على أساس مقارن، يتعين مواءمة المبالغ الفعلية المعروضة على أساس مقارن مع الميزانية مع المبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، على أن يُحدَّد على نحو منفصل أي أساس أو توقيت أو كيان مختلف. وتوجد أيضاً اختلافات في الأشكال ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

١٢-٣ وتحدث اختلافات من حيث الأساس عندما يكون أساس إعداد الميزانية المعتَمدة مختلفاً عن الأساس المحاسبي، على النحو المذكور في الفقرة ١٢-١ أعلاه.

١٢-٤ وتحدث اختلافات من حيث التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلَّغ عنها المبينة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات من حيث التوقيت فيما يخص الصندوق الاستئماني لأغراض مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

١٢-٥ وتحدث الاختلافات المتعلقة بالكيانات عندما لا تحتوي الميزانية على البرامج أو الكيانات التي تشكل جزءاً من الكيان الذي تُعد بشأنه البيانات المالية. وتشمل الاختلافات المتعلقة بالكيانات الأموال المخصصة لجبر الأضرار وللمساعدة والتي يُبلَّغ عنها بالتفصيل في البيانات المالية ولكنها لا تُدرج في عملية الميزانية.

١٢-٦ وتُعزى الاختلافات من حيث العرض إلى اختلافات في الشكل ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

١٢-٧ ويُعرض أدناه التوفيق بين المبالغ الفعلية المعدة على أساس مقارن في بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

بآلاف اليورو	*التشغيل*	*الاستثمار*	*التمويل*	*المجموع*
المبلغ الفعلي المعد على أساس مقارن (البيان الخامس)	**٢٧٣**	**-**	**-**	**٢٧٣**
الاختلافات المتعلقة بالأساس	(٢٤)	-	-	(٢٤)
الاختلافات المتعلقة بالعرض	١٩٢	٥٧	(٢٤٩)	-
الاختلافات المتعلقة بالكيانات	٦ ٥٢٤	-	-	٦ ٥٢٤
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**٦ ٩٦٥**	**٥٧**	**(٢٤٩)**	**٦ ٧٧٣**

١٢-٨ وتُعرض كاختلافات متعلقة بالأساس الالتزامات المفتوحة بما في ذلك أوامر الشراء مقابل المصروفات المستحقة وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل. والائتمانات المقدَّمة إلى الدول الأطراف، والتي لا تشكل جزءاً من بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية، معروضة بوصفها اختلافات متعلقة بالعرض. وتحت بند الاختلافات المتعلقة بالكيانات، تُدرج الأنشطة المموَّلة من التبرعات المبلَّغ عنها في البيانات المالية وذلك نظراً إلى أن هذه الأنشطة غير مدرجة في عملية الميزانية.

١٢-٩ ويُدرج في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٥ شرح للاختلافات الملموسة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

١٣- الإبلاغ القطاعي

بيان الوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية وما في حكمها	٤ ٨٠٠	٨ ٣٨٦	-	١٣ ١٨٦
الودائع لأجل	-	-	-	-
المبالغ المدفوعة مقدَّماً والأصول المتداولة الأخرى	-	٥٣٣	-	٥٣٣
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	-	-	١٥٤	١٥٤
مجموع الأصول المتداولة	***٤ ٨٠٠***	***٨ ٩١٩***	***١٥٤***	***١٣ ٨٧٣***
الأصول غير المتداولة				
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	-	-	٤٩	٤٩
مجموع الأصول غير المتداولة	-	-	***٤٩***	***٤٩***
مجموع الأصول	**٤ ٨٠٠**	**٨ ٩١٩**	**٢٠٣**	**١٣ ٩٢٢**
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
الحسابات المستحقة الدفع	-	-	-	-
الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	-	-	-	-
مجموع الخصوم المتداولة	-	-	-	-
مجموع الخصوم	-	-	-	-
صافي الأصول/حقوق الملكية	**٤ ٨٠٠**	**٨ ٩١٩**	**٢٠٣**	**١٣ ٩٢٢**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	**٤ ٨٠٠**	**٨ ٩١٩**	**٢٠٣**	**١٣ ٩٢٢**

بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
الإيرادات				
الاشتراكات المقررة	–	-	١ ٨١٦	١ ٨١٦
التبرعات	–	٢ ٩٤٣	-	٢ ٩٤٣
الإيرادات المالية	–	٩٤	-	٩٤
مجموع الإيرادات	–	**٣ ٠٣٧**	**١ ٨١٦**	**٤ ٨٥٣**

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
المصروفات				
المصروفات الإدارية	–	-	١ ٧٦٦	١ ٧٦٦
مصروفات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)	–	١ ٠٠٨	-	١ ٠٠٨
مصروفات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة	–	٥٤٦	-	٥٤٦
مجموع المصروفات	–	١ ٥٥٤	١ ٧٦٦	**٣ ٣٢٠**
الفائض/(العجز) للفترة	**–**	**١ ٤٨٣**	**٥٠**	**١ ٥٣٣**

١٣-١ ولم توجد خلال الفترة المالية أنشطة تتعلق ببرنامج جبر الأضرار.

بيان الوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية وما في حكمها	-	٦ ٤٠٧	-	٦ ٤٠٧
الودائع لأجل	٣ ٦٠٠	١ ٨٧٣	-	٥ ٤٧٣
المبالغ المدفوعة مقدَّماً والأصول المتداولة الأخرى	-	٤٥٤	-	٤٥٤
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	-	-	٢٤٩	٢٤٩
مجموع الأصول المتداولة	***٣ ٦٠٠***	***٨ ٧٣٤***	***٢٤٩***	***١٢ ٥٨٣***
الأصول غير المتداولة				
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	-	-	١٥٤	١٥٤
مجموع الأصول غير المتداولة	-	-	***١٥٤***	***١٥٤***
مجموع الأصول	**٣ ٦٠٠**	**٨ ٧٣٤**	**٤٠٣**	**١٢ ٧٣٧**
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
الحسابات المستحقة الدفع	-	٦٢	-	٦٢
الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	-	٣٧	-	٣٧
مجموع الخصوم المتداولة	-	٩٩	-	٩٩
مجموع الخصوم	**-**	**٩٩**	**-**	**٩٩**
صافي الأصول/حقوق الملكية	**٣ ٦٠٠**	**٨ ٦٣٥**	**٤٠٣**	**١٢ ٦٣٨**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	٣ ٦٠٠	٨ ٧٣٤	٤٠٣	١٢ ٧٣٧

بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
الإيرادات				
الاشتراكات المقررة	–	–	١ ٥٨٦	١ ٥٨٦
التبرعات	–	٥ ٠٢٧	–	٥ ٠٢٧
الإيرادات المالية	–	١١٠	–	١١٠
مجموع الإيرادات	–	*٥ ١٣٧*	*١ ٥٨٦*	*٦ ٧٢٣*
المصروفات				
المصروفات الإدارية	–	–	١ ٤٣٣	١ ٤٣٣
مصروفات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)	–	٩٥٥	–	٩٥٥
مصروفات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة	–	٣٦٩	–	٣٦٩
مجموع المصروفات	–	*١ ٣٢٤*	*١ ٤٣٣*	*٢ ٧٥٧*
الفائض/(العجز) للفترة	**–**	**٣ ٨١٣**	**١٥٣**	**٣ ٩٦٦**

١٤- الالتزامات

١٤-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت توجد لدى الصندوق الاستئماني التزامات تعاقدية تبلغ ١ ٢٢٨ آلاف يورو بناء على عقود مبرمة مع الشركاء المنفِّذين.

١٥- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

١٥-١ تشمل البيانات ذات الصلة المصروفات المعترف بها مرتبات الإدارة الرئيسيين، بما في ذلك المرتبات الصافية، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات، ومنحة الانتداب ومِنَح أخرى، وإعانة الإيجار، ومساهمات جهة العمل في نظام المعاشات التقاعدية، واشتراكات التأمين الصحي الحالي. وهي تشمل أيضاً المصروفات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل.

١٥-٢ وموظفو الإدارة الرئيسيون للصندوق الاستئماني هم أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي. ويعمل مجلس الإدارة بدون مقابل.

١٥-٣ وفيما يلي عرض للوضع في نهاية العام من حيث المصروفات المعترف بها أثناء السنة وللأرصدة التي لم تُسدد من المبالغ المستحقة القبض:

بآلاف اليورو	*عدد الأفراد*	*الأتعاب الإجمالية*	*المبالغ المستحقة القبض*
موظفو الإدارة الرئيسيون	٦	١٨٣	–

١٥-٤ وموظفو الإدارة الرئيسيون مؤهلون أيضا للحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل. وفي نهاية العام، بلغ مجموع الالتزامات المستحقة ما يلي:

بآلاف اليورو	*الاجازات السنوية المستحقة*	*الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل*	*استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة*	*المجموع*
جارية	١٤			١٤
غير جارية	–	١	٣٧	٣٨
المجموع	**١٤**	**١**	**٣٧**	**٥٢**

١٥-٥ والمحكمة والصندوق الاستئماني طرفان ذوا صلة بالنظر إلى أنهما يخضعان للرقابة المشتركة من جانب جمعية الدول الأطراف.

١٥-٦ وبلغ مجموع المبالغ المستحقة القبض من المحكمة في نهاية العام ٢٠٣ ألف يورو. وفي عام ٢٠١٥، وافقت الجمعية على اعتماد قدره ١ ٨١٦ ألف يورو للأمانة التي تدير الصندوق الاستئماني وتقدم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة واجتماعاته. أما النفقات، المحدَّدة على أساس نقدي معدَّل للأمانة أثناء الفترة المالية المعنية، كما أُفصح عنها في البيان الخامس، فتبلغ ١ ٥٤٣ ألف يورو. وسيُرد إلى الدول الأطراف المبلغ غير المنفَق من الاعتمادات المرصودة للفترة الحالية والفترة السابقة.

١٥-٧ وتقدم المحكمة خدمات مختلفة إلى الصندوق الاستئماني مجاناً، بما في ذلك الحيز المكتبي، والأجهزة، والخدمات الإدارية.

١٦- الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٦-١ لم توجد في تاريخ التوقيع على هذه الحسابات أحداث ملموسة، مواتية أو غير مواتية، وقعت في الفترة ما بين تاريخ الإبلاغ والتاريخ الذي أُجيز فيه إصدار البيانات المالية وكان لها تأثير على هذه البيانات.

تقرير المراجعة الخارجية لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المحتويات

الصفحة

أولا- الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها..... ٢٣
ثانيا- التوصيات ٢٤
ثالثا- متابعة توصيات السنوات السابقة..... ٢٤
رابعا- استعراض الحالة المالية..... ٢٥
خامسا- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية..... ٢٥
سادسا- شكر وتقدير ٢٨
المرفق: متابعة التوصيات السابقة التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات.. ٢٩

أولا- الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ووفقاً للبند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الاختصاصات الإضافية التي تحكم مراجعة الحسابات.

٢- والهدف العام لأي مراجعة للبيانات المالية هو التوصل إلى تأكيدات معقولة عما إذا كانت البيانات المالية ككل تخلو من أي خطأ ملموس سواء كان مرجعه الاحتيال أو الغلط، مما يمكّن مراجِع الحسابات من إبداء الرأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت، من حيث جميع الجوانب، وفقاً للإطار المالي المنطبق.

٣- والاختصاصات الإضافية التي تحكم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية وجميع الصناديق الاستئمانية، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للضحايا، المبينة في المرفق ٦ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة تعدّد المسائل الأخرى التي يرى مراجِع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علماً بها، مثل تبديد أموال الصندوق الاستئماني للضحايا أو أصوله الأخرى أو إنفاقها بشكل غير سليم في غير ما قصدته جمعية الدول الأطراف.

٤- وشملت مهمة مراجعة الحسابات مرحلتين هما:

(أ) مراجعة مؤقتة، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ركزت على المسائل المتعلقة بالمراقبة الداخلية والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) مراجعة نهائية، في الفترة من ٢٣ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ركزت على البيانات المالية ومتطلبات الكشف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وكذلك على أوجه المراقبة التنظيمية والإدارية.

٥- وعُقد في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ اجتماع ختامي مع المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني للضحايا ومع كبير موظفي البرامج.

٦- وقد أُخذت في الحسبان عند إعداد هذا التقرير التعليقات المكتوبة المرسلة من الصندوق الاستئماني للضحايا بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٧- وأصدرنا **رأيا غير متحفظ** بشأن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ثانيا- التوصيات

التوصية رقم ١: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تحدد أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا معايير تقييم الأداء في الوثائق المتعلقة بالمناقصات لتوحيد إجراءات الرصد والسماح بالقياس المحتمل للأداء.

التوصية رقم ٢: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تتخذ أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مبادرات لتوفير التدريب المالي للموظفين العاملين بالبرامج الميدانية.

التوصية رقم ٣: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تعزز أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الرقابة المالية على العمليات التي يقوم بها الشركاء المنفذون باشتراط أن تتضمن واجبات الموظفين العاملين بالبرامج الميدانية القيام بعمليات تفتيش مفاجئة للنفقات المتكبدة (الفواتير وأوامر الشراء). وينبغي أن تتاح نتائج عمليات التفتيش المفاجئة للمقر لتبرير النفقات الفعلية المتكبدة.

التوصية رقم ٤: لضمان رصد ومراقبة المشاريع بصورة فعالة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بأن تعزز الأفرقة الميدانية.

ثالثا- متابعة توصيات السنوات السابقة

٨- استعرض مراجع الحسابات الخارجي تنفيذ التوصيات المقدمة في سياق مراجعة البيانات المالية التي أجريت في السنوات السابقة.

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المعلقة*	*نُفذت*	*نُفذت جزئياً*	*لم تنفذ بعد*
١/٢٠١٤	تفويض السلطة الإدارية من جانب المسجِّل	من أجل توضيح نطاق تفويض السلطة من جانب المسجِّل إلى أمانة الصندوق الاستئماني للتعويضات، يوصي مراجِع الحسابات الخارجي بما يلي: (أ) قيام أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، بالتشاور مع المسجِّل، بـ '١' استعراض مدى تفويض السلطة هذا من أجل توضيح الأدوار والمسؤوليات بخصوص جميع الاحتمالات، مثل إبرام العقود مع الشركاء المنفِّذين وتعليقها وإنهائها وتمديدها؛ و'٢' ضمان منح موظفي أمانة الصندوق الاستئماني السلطة المناسبة لكي يمكن لهم أن يديروا عملياتهم وأنشطتهم كما هي مبينة في نظام الصندوق الاستئماني. (ب) إنشاء آلية تحكيم مناسبة تشمل، عند الضرورة، مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ومكتب جمعية الدول الأطراف أو جهازاً فرعياً مناسباً آخر من أجهزة الجمعية، لضمان إيجاد عملية سلسلة لاتخاذ القرارات ولتجنب التأخيرات والتوترات التي لا داعي لها.			X

الرقم	الموضوع	التوصيات المعلقة	نُفذت	نُفذت جزئياً	لم تنفذ بعد
٢/٢٠١٤	تحديد الأدوار والمسؤوليات الإدارية	يوصي مراجِع الحسابات الخارجي بإنهاء أوجه الغموض الإدارية الحالية القائمة داخل أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والتي تؤدي إلى انعدام الوضوح بشأن المساءلة والمسؤوليات، وذلك عن طريق توضيح أدوار ومسؤوليات موظفي الصندوق بخصوص عمليات جمع التبرعات والعلاقات مع المانحين وإدارة عقود المشاريع من أجل تجنب حالات التداخل وزيادة فعالية وتنسيق قرارات الصندوق وأنشطته. ويمكن القيام بذلك عن طريق مراجعة الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالعمل وتوصيف الوظائف؛ واعتماد خريطة تحديد المسؤوليات التي اقترحها الصندوق والتي تحدد الأدوار والمسؤوليات وتكفل تَجنّب أي خلط			X
	مجموع عدد التوصيات: ٢		**-**	**-**	**٢**

٩- ووفقا للصندوق الاستئماني للضحايا، لا تزال التوصيتان ٢٠١٤-١ و٢٠١٤-٢ مفتوحتان بسبب *"تنفيذ خطة المراجعة التي اعتمدها مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في آب/أغسطس ٢٠١٥ جزئيا فقط. ودعت هذه الخطة إلى إلغاء منصب موظف البرنامج الرئيسي إلى جانب إعادة تنظيم أمانة الصندوق (إنشاء وظيفة موظف مالي ورفع درجات بعض الوظائف القائمة). ومع ذلك، يتطلب هذا الهيكل الجديد تمويلا إضافيا لم توافق عليه لجنة الميزانية والمالية في الاجتماع المتعلق بميزانية عام ٢٠١٦. وستعاد المطالبة بتمويل إضافي في اجتماع لجنة الميزانية والمالية المتعلق بميزانية عام ٢٠١٧"*.

١٠- وتبين لمراجع الحسابات الخارجي أيضا أن التوصية ٢٠١٠-٦ التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات نفذت فعلا باعتماد الخطة السنوية لمراقبة الأداء في نيسان/أبريل ٢٠١٦. ويرد مضمون التوصيات بالتفصيل في مرفق هذا تقرير.

رابعا- استعراض الحالة لمالية

١١- يشير بيان الأداء المالي للصندوق الاستئماني للضحايا إلى انخفاض الفائض من ٩٦٦ ٣ ألف يورو في عام ٢٠١٤ إلى ٥٣٣ ١ ألف يورو في عام ٢٠١٥. ويعزى هذا أساسا إلى الانخفاض البالغ قدره ٠٨٤ ٢ ألف يورو في التبرعات والزيادة البالغ قدرها ٢٣٠ ألف يورو في المصروفات البرنامجية. ووفقا للصندوق، انخفضت التبرعات بسبب القيود الإضافية المفروضة على ميزانية الجهات المانحة بسبب تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين واللاجئين في أوروبا. وبالإضافة إلى ذلك، زادت المصروفات البرنامجية نتيجة للأذن بمواصلة المشاريع القائمة (جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا) وإنشاء ستة مشاريع جديدة في أوغندا.

١٢- وترجع الزيادة في بيان الوضع المالي البالغ قدرها ١٨٥ ١ ألف يورو في عام ٢٠١٥ أساسا إلى الزيادة البالغ قدرها ٣٠٦ ١ ألف يورو في الأرصدة النقدية.

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

١- مشاريع إعادة التأهيل البدني والنفسي في أوغندا

١٣- أنشئ الصندوق الاستئماني للضحايا، المشار إليه في المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي، بقرار من جمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٢، وبدأت عملياته الميدانية في عام ٢٠٠٨.

١٤- ويضطلع الصندوق الاستئماني للضحايا بولايتين:

(أ) ولاية المساعدة، التي تشمل ثلاثة أشكال من التدخل: إعادة التأهيل البدني، وإعادة التأهيل النفسي، والدعم المادي. وبالتبرعات التي تقدمها الجهات المانحة، يقدم الصندوق المساعدة للضحايا وأسرهم عندما تدخل حالتهم في اختصاص المحكمة. وولاية المساعدة أحد السبل المتاحة للاستجابة بشكل فوري للاحتياجات العاجلة للضحايا (ومجتمعاتهم) الذين يلحق بهم ضرر نتيجة لارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وتسمح ولاية المساعدة بمساعدة الضحايا دون الحاجة إلى النظر في مرتكب هذه الجرائم.

(ب) ولاية جبر الأضرار، التي تشمل تنفيذ الأحكام المتعلقة بجبر الأضرار الصادرة من المحكمة ضد الشخص المدان.

١٥- وفيما يتعلق بولاية المساعدة، أطلق الصندوق في عام ٢٠١٥ ستة مشاريع جديدة في شمال أوغندا بهدف تقديم المساعدة وخدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي المتكاملة للضحايا، من خلال شركائه المنفذين في الميدان.

١٦- واستعرض مراجع الحسابات الخارجي المشاريع الستة الجديدة التي أطلقت في عام ٢٠١٥ في أوغندا، التي بلغت تكلفتها ٢١٧ ألف يورو في عام ٢٠١٥.

الجدول ١: قائمة المشاريع الجديدة في أوغندا التي قام الصندوق بتمويلها في عام ٢٠١٥ (باليورو)

المشاريع التي أنشئت في أوغندا	*ميزانية ٢٠١٥-٢٠١٦*	*ميزانية ٢٠١٦-٢٠١٧*	*الفترة*
المنظمة عبر الثقافية المعنية بالشؤون النفسية – الاجتماعية	٦٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٦/٤/٢٣-٢٠١٥/٤/٢٤
الوكالة المعنية بتنمية مقاطعة أموريا	٦٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٦/٤/٢٣-٢٠١٥/٤/٢٤
جمعية المنتجين في شمال شيلي	٦٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٦/٤/٢٣-٢٠١٥/٤/٢٤
مركز الأطفال المستضعفين	٥٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٦/٤/٢٣-٢٠١٥/٤/٢٤
وكالة الخدمات الصحية في أيبرا	٥٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٦/٤/٢٣-٢٠١٥/٤/٢٤
وكالة التنمية الاقتصادية للنساء والعولمة في غولو	٦٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٦/٤/٢٣-٢٠١٥/٤/٢٤

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي، بناء على المعلومات المقدمة من الصندوق الاستئماني للضحايا.

١٧- ويجري العمل في الصندوق الاستئماني للضحايا بالنظام التالي: تختص الأمانة بالأعمال الإدارية والمالية، والبحث عن المانحين، ومراقبة ميزانية المشاريع. ويختص مديرو البرامج الميدانية بالبحث عن الشركاء المحليين ومراقبة العمل في المشاريع.

١٨- ووفقا للتوصيف الوظيفي لمهام موظفي البرامج الميدانية، يختص هؤلاء الموظفين بمراقبة الشركاء والإشراف على تنفيذ المشاريع الميدانية، ويقدمون تقارير انتقادية حول إقامة المشاريع، بما في ذلك شهادات بشأن التنفيذ المادي والمالي للمشاريع، ويتحققون من صحة التقارير المالية التي يقدمها الشركاء المنفذين ويشهدون على دقتها. ويجري موظفو البرامج الميدانية تقييمات انتقادية لتنفيذ المشاريع ويعدون تقارير للصندوق بشأن التقدم المحرز في التنفيذ والتدابير التصحيحية المتخذة أو المقترح اتخاذها، حسب الاقتضاء.

١٩- وقام مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة الحسابات المتعلقة بتنفيذ المشاريع في السنة المالية ٢٠١٥ عن طريق تحليل التقارير ربع السنوية التي قدمها الشركاء المسؤولون عن تنفيذ المشاريع. وحلل أيضا عمليات الرصد

والرقابة التي قام بها موظفو البرامج الميدانية بالموقع أولا ثم الموظف المختص بالرصد والتقييم في مقر الصندوق. ولم يقم مراجع الحسابات الخارجي ببعثات ميدانية.

٢٠- وتبين لمراجع الحسابات الخارجي من مراجعة ملفات المتابعة المتعلقة بالمشاريع الستة والتقارير ربع السنوية التي أعدها الشركاء المنفذون[1] ما يلي:

(أ) في كل مشروع، يقترح الشريك المنفذ مؤشرات الرصد التي تخصه في نموذج المشروع المقترح التي يقدمها للصندوق. وتكون هذه المؤشرات عموما قياسات كمية للأعمال التي سيقوم بها (عدد الضحايا الذين سيقوم بمعالجتهم وتقديم المشورة لهم، عدد اللقاءات التي سيجريها مع الضحايا وأسرهم، عدد الضحايا الذين سيعاد إدماجهم في مجتمعاتهم، الخ) مصحوبة بوصف بياني. ولا توفر هذه المؤشرات تقييما نوعيا للآثار المترتبة على المشروع من حيث إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم.

(ب) ويؤدي عدم وجود مؤشرات موحدة للرصد، وكذلك عدم وجود نظام لتقييم أداء الشركاء المنفذين المختلفين إلى صعوبة مقارنة الأداء لإبداء الرأي بشأن سلامة وفعالية البرامج. وسيسمح وجود مثل هذه المؤشرات وهذا النظام بوضع تصنيف للشركاء لاستخدامه كقاعدة بيانات عند إطلاق مشاريع أخرى للمساعدة.

(ج) ومضمون التقارير ربع السنوية التي يقدمها الشركاء المنفذون مفيد فقط للتحقق من اتفاق انجازاتهم مع أهداف المشروع المبينة في العقد الموقع مع الصندوق. ولذلك، لا توجد على الاطلاق بيانات مالية قابلة للمراجعة. ويركز موظفو البرامج الميدانية على زياراتهم للشركاء ولا يتحققون إطلاقا من البيانات المالية التي يرسلونها. ويعني عدم وجود آلية للمراقبة المالية عدم وجود ما يضمن للصندوق أن الأموال المخصصة للمشاريع والمتاحة للشركاء المنفذين تستخدم بكفاءة وفعالية. وعند التسوية، قدم الصندوق لمراجع الحسابات الخارجي بعض الوثائق الإضافية لتبرير عمليات التفتيش المفاجئة التي أجريت للمشاريع المنفذة في أوغندا. ولا تعتبر هذه الوثائق أدلة كافية على قيام الموظف الميداني بعمليات تفتيش مفاجئة فعلا.

(د) وقد تبين من فحص التقارير ربع السنوية لعام ٢٠١٥ التي قدمها الشركاء المنفذون وجود بيانات كمية خاطئة في جداول مختلفة متعلقة بعدد المستفيدين بحسب نوع التدخل. ونوقش هذا الاستنتاج مع الموظف المختص بالرصد والتقييم وأقر بوجود هذه الأخطاء. وعندما حدد الموظف المختص بالرصد والتقييم أماكن التناقض، اتصل هاتفيا أو عن طريق البريد الإلكتروني بالموظف الميداني أو بالشريك المنفذ المختص للتحقق من الأرقام، وأرسلت إليه أرقام جديدة بدون أدلة إضافية، ولم يطلب تصويب التقارير ربع السنوية المرسلة إليه من قبل.

٢١- ويشير التحليل الذي قام به مراجع الحسابات الخارجي للملفات إلى وجود نقاط ضعف في المراقبة المالية للمشروع.

٢٢- بيد أن مراجع الحسابات الخارجي لاحظ أن الصندوق الاستئماني للضحايا يقوم حاليا باستعراض عمليات رصد وتقييم الشركاء المنفذين من أجل تنفيذ خطة مراقبة الأداء الجديدة التي وافق عليها مجلس الإدارة في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

التوصية رقم ١: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تحدد أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا معايير تقييم الأداء في الوثائق المتعلقة بالمناقصات لتوحيد إجراءات الرصد والسماح بالقياس المحتمل للأداء.

[1] الوكالة المعنية بتنمية مقاطعة أموريا ، ووكالة الخدمات الصحية في أيبرا، ومركز الأطفال المستضعفين، ووكالة التنمية الاقتصادية للنساء والعولمة في غولو، ، وجمعية المنتجين في شمال شيلي، والمنظمة عبر الثقافية المعنية بالشؤون النفسية – الاجتماعية.

٢٣- ويمكن تفسير هذا النقص في الرقابة المالية بالحاجة إلى تثقيف الموظفين المستأجرين للعمل في البرامج الميدانية لعدم تمتعهم بخلفية في الشؤون المالية.

التوصية رقم ٢: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تتخذ أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مبادرات لتوفير التدريب المالي للموظفين العاملين بالبرامج الميدانية.

التوصية رقم ٣: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تعزز أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الرقابة المالية على العمليات التي يقوم بها الشركاء المنفذون باشتراط أن تتضمن واجبات الموظفين العاملين بالبرامج الميدانية القيام بعمليات تفتيش مفاجئة للنفقات المتكبدة (الفواتير وأوامر الشراء). وينبغي أن تتاح نتائج عمليات التفتيش المفاجئة للمقر لتبرير النفقات الفعلية المتكبدة.

٢٤- وفي عام ٢٠١٥، كان ثلاثة من الموظفين التابعين للبرنامج الميداني مسؤولين عن ١٣ مشروعا: خمسة مشاريع للمكاتب في جمهورية الكونغو الديمقراطية وثمانية مشاريع للموظف التابع للبرنامج الميداني في أوغندا. وتبلغ الميزانية الإجمالية للمكتب الأخير ٠٢٠ ٢ ألف يورو (٨٤٥ ألف يورو و٢٨٥ ١ ألف يورو) لهذا البلد الذي يبلغ حجمه نفس حجم المملكة المتحدة وتغطي فيه المشاريع مساحة جغرافية يبلغ قدرها ٢٦٣ كيلومترا مربعا لا يمكن الوصول إليها بسهولة عن طريق وسائل النقل (أقاليم غولو، وأمورو، ونويا، وليرا، وكيتجوم، وأوتوكي،وأليبتونغ، وامورياً، وسوروتي وكابيرامايدو). ويؤدي هذا إلى صعوبة رصد وتقييم المشاريع المختلفة والشركاء المنفذين بصورة فعالة..

التوصية رقم ٤: لضمان رصد ومراقبة المشاريع بصورة فعالة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بأن تعزز الأفرقة الميدانية.

سادسا- شكر وتقدير

٢٥- يود مراجِع الحسابات الخارجي أن يعرب عن شكره للصندوق الاستئماني للضحايا ولموظفي مكتب مسجل المحكمة الجنائية الدولية على تعاونهم مع أفرقة مراجِعة الحسابات وعلى الدعم العام الذي قدموه إليها أثناء المراجعة.

انتهت ملاحظات المراجعة.

المرفق

متابعة التوصيات السابقة التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات

السنة المالية	*الرقم*	*التوصيات*	*نُفذت*	*نُفذت جزئياً*	*لم تنفذ بعد*	*لا تنطبق ومسحوبة*
٢٠١١	٣	ينبغي أن تتعامل إدارة الصندوق مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات لكفالة أنه يتلقى ضمانات كافية بشأن ملاءمة وفعالية هيكل تسيير الصندوق وإدارته للمخاطر ومراقبته.	X			
٢٠١٠	١	ينبغي بحث عملية وضع الأهداف للصندوق. ويجب أن تكون جميع الأهداف قابلة للقياس ومحددة وقابلة للتحقيق.				X
٢٠١٠	٦	نوصي بأن ينظر الصندوق الاستئماني للضحايا في الموارد اللازمة المطلوبة لدعم الاحتياجات الإدارية والمالية للصندوق نظراً إلى أن حجم التبرعات عبر الإنترنت والتعويضات ستصبح أكثر أهمية على مدى السنوات المالية القادمة.	X			
		مجموع التوصيات: ٣	**٢**	**-**	**-**	**١**